دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة العدل

القرارات

قرار وزير العدل المفوض

رقم (353) لسنة 2019م

بشأن لائحة المأذونين الشرعيين

وزير العدل المفوض :

- بعد الاطلاع على القانون الدستوري و تعديلاته .
- و على القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء و تعديلاته .
- و على القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج و الطلاق و تعديلاته .
- و على القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين و الليبيات
- و على القانون رقم 36 لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية و تعديلاته .
- و على القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن القاصرين و من في حكمهم .
- و على القانون رقم 5 لسنة 1997 بشأن حماية الطفولة .
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة (1372) بشأن لائحة المأذونين الشرعيين و تعديلاته .

قـــــــــرر

مادة 1

تنظم شؤون المأذونين الشرعيين وفقا لأحكام هده اللائحة .

مادة 2

ينوب المأذون عن القاضي في توثيق عقود الزواج ، و التصادق عليه ، و المراجعة الخاصة بالمسلمين .

مادة 3

يكون لكل محلة مأذون ، أو أكثر .

و في حالة تعدد المأذونين في المحلة الواحدة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بتحديد اختصاص كل منهم داخل المحلة .

مادة 4

ينشأ بوزارة العدل قسم يسمى : قسم شؤون المأذونين الشرعيين يتولى شؤونهم كافة و يعد به ملف خاص لكل مأذون تودع فيه أصل مسوغات تعيينه ، و القرارات الصادرة في شأنه، و التحقيقات ، و الإقرارات ، و التقارير المتعلقة بعمله ، و سلوكه .

مادة 5

يكون بكل محكمة ابتدائية وحدة لشؤون المأذونين برئاسة قاض يتم تسميته من قبل الجمعية العمومية و يختص بما يلي :

أ- قبول طلبات تعيين المأذونين الجُدد ، و إحالتها إلى لجنة الامتحانات .

ب- فتح ملفات فرعية للمأذونين العاملين باختصاص المحكمة .

ج – قبول طلبات إجازات المأذونين .

د – تسليم و استلام سجلات المأذونين .

هـ- قيد اسماء المأذونين الدين يعملون في دائرة اختصاص المحكمة في سجل خاص ، يعد وفقا للنموذج المعد لهدا الغرض.

و – إحالة كل ما يخص المأذونين إلى القسم المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة 6

يشترط في من يعين مأذونا شرعيا ما يلي :

1. **أن يكون ليبي الجنسية .**
2. **ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة عند التقديم .**
3. **ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، و لو رد إليه اعتباره .**
4. **ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي .**
5. **أن يكون محمود السمعة ، حسن السيرة ، و السلوك .**
6. **أن يكون لائقا صحيا لمزاولة عمله .**

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني القرارات وزارة العدل

7. أن يكون متحصلا على مؤهل في الشريعة الإسلامية ، أو القانون ، و يستثنى من هذا الشرط من تحصل على إجازة حفظ القرآن الكريم كاملا .
8. أن يجتاز الامتحان المقرر وفقا لأحكام هده اللائحة.

مادة 7

أ - يؤدي المرشح للتعيين امتحانا في أحكام الزواج ، و الطلاق ، و آثارهما ، وحقوق المأذونين ، و واجباتهم ، و الرسوم المستحقة ، و ما يقتضيه الحال من حفظ الآيات القرآنية ، و الأحاديث المناسبة ، لهذا الغرض و يكون الامتحان تحريريا ، و شفويا ، و تتولى إجراءه لجنة تتكون من مستشار بمحكمة الاستئناف و قاضيين من إحدى المحاكم الابتدائية لا تقل درجتهما عن وكيل محكمة.

ب – تضع اللجنة أسئلة الامتحان التحريري ، و يؤدي المرشحون الامتحان أمامها ، و تقوم بتصحيح أوراق الإجابة ، و إعلان نتيجة الامتحان.

ج – تكون النهاية الكبرى للدرجات في الامتحان التحريري ستين درجة ، منها أربعون درجة لأحكام الزواج ، و الطلاق ، و آثارهما ، وحقوق المأذونين ، و واجباتهم ، و الرسوم المتعلقة بعملهم ، و عشرون درجة لقواعد اللغة العربية ، و الإملاء و الخط ، و الحساب ، و حسن التنسيق و الحفظ ، و يشمل الامتحان الشفوي اختبارا شخصيا في المعلومات العامة ، و مدى استيعاب الممتحن ، و فهمه للأحكام المتعلقة بالمأذونين ، و تكون النهاية الكبرى للدرجات فيه أربعين درجة ، و لا يعد ناجحا إلا من تحصل في الامتحان على ثلاثة أرباع الدرجات المقررة له.

مادة 8

تقدم طلبات التعيين للوحدة المنصوص عليها في المادة السادسة ، و يجب أن يتضمن الطلب ، تحديد المحلة التي يرغب المأذون في مزاولة عمله فيها ، مرفقا بموافقة مختار المحلة ، ويجب أن يرفق به المستندات التالية:

1. أصل المؤهل العلمي.
2. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد .

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني القرارات وزارة العدل

3. شهادة بالرقم الوطني.
4. شهادة الإقامة.
5. شهادة الحالة الجنائية سارية المفعول.
6. شهادة اللياقة الصحية.
7. عدد 4 صور شمسية.

مادة 9

تعد لجنة امتحان المأذونين بكل محكمة ابتدائية كشفا بأسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط التعيين و تحيله إلى قسم شؤون المأذونين بوزارة العدل ، ويصدر بتعيين المأذونين الشرعيين قرار من وزير العدل.

مادة 10

يؤدي المأذون أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل مباشرة عمله اليمين القانونية بالصيغة الآتية :

((***اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة، و الصدق ، و الإخلاص ، و أن أحافظ على المهنة ، و أراعي تقاليدها ، و أحترم القانون و النظام***)) و يثبت أداء اليمين في محضر يوقعه المأذون و رئيس المحكمة ، و يحفظ بملف المأذون ، و تبلغ به المحلة المختصة.

مادة 11

يجب على المأذون الشرعي أن يتخذ له محلا لمزاولة عمله ، في نطاق اختصاص المحلة التي قيد للعمل بها ، و لا يجوز له تغيير المحل المذكور إلا بعد إخطار رئيس المحكمة الابتدائية بذلك ، و الإعلان عنه بلوحة الإعلانات القضائية لمدة 15 يوما على الأقل.

مادة 12

لا يجوز للمأذون أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة 13

يتحدد اختصاص المأذون بالجهة المحددة بقرار تعيينه ، و إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون المنطقة التي بها محل إقامة الزوجة.

مادة 14

يجوز نقل المأذون من محلة إلى أخرى بقرار من وزير العدل.

مادة 15

يلتزم المأذون بمراعاة أحكام القوانين ، و اللوائح ، و التعليمات ، و المنشورات المتعلقة بعمله .

مادة 16

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات ، يعاقب كل من يخالف أحكام هده اللائحة بإحدى العقوبات التالية :

1. الإنذار .
2. اللوم .
3. الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ، و لا تزيد على سنة .
4. العزل ، و توقع هذه العقوبة بقرار من وزير العدل بناء على عرض من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

لا توقع عقوبة الوقف عن العمل ، أو العزل ، إلا بعد تحقيق إداري مكتوب من قبل المحكمة المختصة ، يتم فيه سماع أقوال المأذون ، و تحقيق دفاعه ، و يكتفي بالتحقيق الجنائي في حالة قيامه ، و تبلغ به الجهات ذات العلاقة ، و استثناء من ذلك يجوز توقيع عقوبة الإنذار و اللوم دون التحقيق المكتوب مع المأذون .

مادة 17

يجوز وقف المأذون عن عمله بصفة مؤقتة إذا كان محالا إلى التحقيق أو المحاكمة ، ويصدر بالوقف قرار من وزير العدل ، وعلى المأذون تسليم ما بعهدته من سجلات ،وأختام إلى المحكمة التي يتبعها فور إبلاغه بقرار الوقف .

مادة 18

في حالة خلو وظيفة المأذون ، أو قيام مانع لديه ، أو وقفه عن العمل ، أو غيابه ، يندب رئيس المحكمة الابتدائية مأذونا آخر ليحل محله وفي حالة ما إذا كان خلو الوظيفة أو قيام المانع يتم تعيين مأذون جديد وفقا لأحكام هده اللائحة إلى حين زوال السبب ، على أن تبلغ وزارة العدل بقرار الندب بمجرد صدوره .

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
التشريعات
وزارة العدل

مادة 19

تنتهي خدمة المأذون في إحدى الحالات الآتية :-

1. فقدان الجنسية الليبية.
2. فقدان الأهلية المدنية ، أو نقصها .
3. الحكم عليه في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف.
4. إذا أوقف عن العمل أكثر من مرة واحدة خلال ثلاث سنوات.
5. القيام بما يخل بآداب الوظيفة ، كإفشاء أسرار الأسر ، والتربح غير المشروع من عقود الزواج ، أو استعمالها في وسائل غير مشروعة ، أو إنابة غيره ، أو تحرير عقود خارج الدولة.
6. مخالفة القوانين ، واللوائح ، و التعليمات ، والمنشورات ، المنظمة لعمله ، أو الإهمال ، أو التقصير في أدائها .
7. عدم اللياقة الصحية.
8. الاستقالة.
9. العزل.
10. بلوغ سن الخامسة و السبعين ميلادية.
11. الوفاة .

مادة 20

تضع وزارة العدل شعارا ليزريا بألوان مختلفة ، على نسخ عقود الزواج جميعها والتصادق عليها والمراجعة على النموذجين المرافقين لهده اللائحة.

مادة 21

تقوم المحكمة الابتدائية بتسليم المأذونين الذين يعملون في دائرة اختصاصها ، النماذج المشار إليها في المادة السابقة بعد وضع ختمها على كل صفحة منها ، وتعد التعليمات الواردة بالنماذج مكملة لها .

مادة 22

لا يجوز للمأذون أن يتولى توثيق عقد زواج ، أو مراجعة ، أو تصادق عليه إذا كان يخصه شخصيا أو يخص أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني القرارات وزارة العدل

مادة 23

يتولى التصادق على عقود الزواج بنطاق كل محكمة ابتدائية مأذونان شرعيان ، يصدر بتسميتهما قرار من وزير العدل بناء على ترشيح من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة 24

يتولى توثيق عقود الزواج ، و المراجعة التي يكون أحد طرفيها ، أو كليهما، غير ليبي مأذون شرعي بنطاق كل محكمة جزئية ، يصدر بتسميته قرار من وزير العدل ، بناء على ترشيح من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة 25

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إلا بحضور ولي الزوجة ، أو وصيها ، ما لم يأذن له القاضي بغير ذلك ، و عليه في هدا الشأن مراعاة حق ترتيب الأولياء .

مادة 26

لا يجوز للمأذون الشرعي إبرام عقد زواج يكون أحد طرفيه غير ليبي ، أو المصادقة عليه ، دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية ، و جهاز المخابرات الليبية .

مادة27

على المأذون - قبل توثيق عقد الزواج ، أو التصادق عليه - أن يتحقق من شخصية الطرفين و خلوهما من الموانع الشرعية ،و القانونية ، و الصحية .

مادة 28

لا يجوز للمأذون العقد ، ولا التصادق على التي لم تبلغ سن الزواج المقررة قانونا إلا بإذن من القاضي المختص .

مادة 29

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج المطلقة من زوج آخر إلا بعد الاطلاع على وثيقة الطلاق ، و لا يجوز أن يوثق زواج من توفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ، و التأكد من انقضاء المدة المحددة شرعا .

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني القرارات وزارة العدل

مادة 30

مع مراعاة المادة السابقة من هذه اللائحة لا يجوز للمأذون عقد زواج المريض بأي من الأمراض السارية ، أو المعدية ، إلا بعد تقديم موافقة المركز الوطني لمكافحة الأمراض ، أو أحد فروعه ، و الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وبعد موافقة طرف العقد غير المريض.

مادة 31

يجب على المأذون - قبل توثيق عقود المراجعة - أن يتحقق من شخصية طالب الرجعة ، و شروط صحتها ، فإذا لم يقدم له إثبات بذلك تعين عليه عرض الأمر على القاضي المختص.

مادة 32

يحرر عقد الزواج أو التصادق عليه من أربع نسخ ، تعتمد من قبل رئيس المحكمة المختصة ، و السجل المدني المختص ، خلال السبعة أيام التالية من تاريخ العقد ، على أن تسلم نسخة إلى كل طرف ، و نسخة إلى السجل المدني ، و تحفظ الأخيرة بالسجل الخاص بالمأذون و تعد أصلا للوثيقة.

و يجب على المأذون أن يوافي وزارة العدل بصورة عن العقود التي وثقها خلال شهر من تاريخ العقد.

مادة 33

يتقاضى المأذون الشرعي مبلغا ماليا قدره مائة دينار ليبي عن توثيق كل عقد زواج ، أو تصادق ، أو مراجعة ، و تكون على عاتق الزوج.

مادة 34

يثبت المأذون قيمة الرسوم المحصلة في أصل الوثيقة ، و نسخها ، و يقوم بتوريدها فور تقديم العقد للتصديق عليه إلى خزينة المحكمة المختصة ، التي تحرر إيصالا بقيمة الرسوم ، و يقوم المأذون بتسليم هذه الإيصالات إلى ذوي الشأن ، و يتبع في شأن تحصيل هذه الرسوم و توريدها ، القواعد المقررة قانونا.

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني القرارات وزارة العدل

مادة 35

على المأذون أن يحافظ على السجلات التي تسلم إليه ، و عليه أن يحرر الوثائق بنفسه ، بقلم الحبر الجاف ، و بخط واضح ،و بدون محو ، أو شطب ،أو تحشير ، و إذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة ، وجب على المأذون أن يؤشر على الكلمات الزائدة ، و يشير إلى إلغائها في الهامش ، أو نهاية الوثيقة ، مع بيان عدد الكلمات الملغاة ، و السطور الموجودة فيها ، و إذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما يلزم زيادته ، مع الإشارة إلى ذلك بالطريقة نفسها ، و يوقع المأذون على جميع ما ذكر ، و كذلك من وقعوا على الوثيقة.

واذا كان الخطأ كبيرا ، أو أدى الى إلغاء العقد ، يجب الإبقاء على الورقة التي تم فيها الخطأ بالسجل.

مادة 36

يجب على المأذون عند انتهاء أي سجل أن يقوم بتسليمه إلى المحكمة المختصة مرفقا بقائمة ، تعد وفقا للنموذج رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

ويتولى الكاتب المختص إثبات مضمون المحررات التي تحويها السجلات المنتهية في سجل خاص، وفقا للنموذج رقم (5) ، و يكون هذا السجل بمثابة فهرس لقيد عقود الزواج ، و التصادق عليها ، و المراجعة.

و يعرض الكاتب السجل المنتهي على القاضي المختص لمراجعته ، و التأشير عليه بما يفيد حصول هذه المراجعة ، و مدى مطابقة العقود ، و الإقرارات المثبتة فيه لأحكام القانون ، و يأمر بإيداعه في المكان المعد لذلك بمحفوظات المحكمة.

مادة 37

تسلم المحكمة المختصة للمأذون سجلا واحدا من كل نوع من السجلات اللازمة لعمله ، و لا يجوز للمأذون أن يحتفظ بالسجل المنتهي لأكثر من سبعة أيام من تاريخ انتهائه .

مادة 38

على المأذون أن يتقدم بالإقرار السنوي - على النموذج المعد لهذا الغرض - إلى المحكمة التي يقع محل عمله في دائرتها قبل منتصف شهر يناير من كل عام ، و على رئيس المحكمة إحالة الإقرارات المقدمة إليه إلى قسم المأذونين الشرعيين بوزارة العدل .

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني القراءات وزارة العدل

مادة 39

تقوم وزارة العدل بتزويد وزارة الخارجية بالسجلات المشار اليها في المادة (40) لإحالتها إلى القنصليات ، و البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج ، لتوثيق عقود الزواج ، و التصادق عليها و المراجعة ، التي تقوم تلك الجهات بتوثيقها .

مادة 40

يعمل بالسجلات و النماذج المرفقة بهذا القرار و هي :

1. نموذج رقم (1) و توثق فيه عقود الزواج ، و إقرارات المراجعة .
2. نموذج رقم (2)و يوثق فيه التصادق على الزواج .
3. نموذج رقم (3) ومدون به القائمة المرافقة لسجل المحررات .
4. نموذج رقم (4) سجل قيد المأذونين .
5. نموذج رقم (5) سجل فهرس قيد عقود الزواج ، و التصادق عليه ، و المراجعة .
6. نموذج رقم (6) الإقرار السنوي عن أعمال المأذونين .
7. نموذج رقم (7) تحصيل الرسوم المستحقة على العقود .

مادة 41

يلغى القرار رقم (2) لسنة 1372و.ر (2004م) و تعديلاته بشأن لائحة المأذونين ، كما يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة .

مادة 42

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره و ينشر بالجريدة الرسمية .

محمد عبد الواحد الملوم
وزير العدل المفوض

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة العدل

الموافق : 16 / 5 / 2019م
/ د. ناصر / كريمة

رقم القرار 353